مادة ٣ — مع مراعاة أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري نظاما موحدا يسري على جميع العاملين بالبنوك التابعة له .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن استثناء اللجنة الدائمة لمرفق مجاري مدينتي القاهرة والجيزة من بعض القرارات واللوائح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجور الإضافية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجاري مدينتي القاهرة والجيزة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون للجنة الدائمة لمرفق مجاري مدينتي القاهرة والجيزة في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق اقتراح أي استثناءات من القرارات واللوائح والتعليمات والقيود المالية التي تراها ضرورية لإنجاز أعمالها .

مادة ٢ — يمنح رئيس الوزراء الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية واللوائح في جميع الشئون المتعلقة بأعمال اللجنة الدائمة المشار اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥

بجواز إدخال الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات ضمن الجهات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لاتقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق إدخال الجمعيات التعاونية التي تنشأ بالمحافظات لأغراض الإنشاء والتعمير والتي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو المجالس المحلية بنسبة لاتقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ضمن الجهات التي يجوز أن يعهد إليها بأعمال المقاولات والأشغال العامة والمنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويصدر بذلك قرار من وزير الإسكان والمرافق بناء على طلب يقدم مستوفيا البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق ، على أن يتم البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه .

وتعتبر جميع العقود التي تكون الجمعيات التعاونية المشار اليها أحد أطرافها قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر